

Distr.: General
11 October 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ٧٦ من جدول الأعمال
خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

تقرير الأمين العام*

١ - في الدورة الرابعة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة القرار ٥٧/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، والذي جاء فيه أن الجمعية العامة:

طلبت إلى الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات باعتبار ذلك تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلم والأمن (الفقرة ١)؛

طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (الفقرة ٢).

٢ - وهذا القرار مقدم عملاً بالفقرة ٢ من القرار ٥٧/٥٤. وبصرف النظر عن الوثيقتين المقدمتين من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر المرفقين الأول والثاني)، فإن الأمين العام لم يتلق أية معلومات إضافية منذ تقديم آخر تقرير له عن هذا الموضوع (A/54/459) إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

* لم تدرج الحاشية التي طلبتها الجمعية العامة في القرار ٥٤/٢٤٨ في الوثيقة.

المرفق الأول

تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط
القرار GC(44)/RES/28 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية
في جلسته العامة العاشرة المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يسلم بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيدين العالمي والإقليمي في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) وإذ يدرك فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعتمد عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) وإذ تقلقه العواقب الخطيرة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) وإذ يرحب بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط وبالمبادرات التي اتخذت مؤخرا بشأن الحد من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) وإذ يسلم بأن تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعززه مشاركة جميع دول المنطقة،

(و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها بعض الدول بعقدتها اتفاق ضمانات شاملة،

(ز) وإذ يشير إلى قراره GC(43)/RES/23،

١ - يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GOV/2000/38-GC(44)/14؛

٢ - ويؤكد الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدابير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٣ - **ويطلب** من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال، **ويدعو** البلدان المعنية للانضمام إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١)، كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط وتقوية السلم والأمن في المنطقة؛

٤ - **ويحيط علماً** بأهمية مفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط، وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي في تعزيز الثقة والأمن المتبادلين في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، **ويدعو** المدير العام، بناء على طلب المشاركين، إلى تقديم كافة المساعدات اللازمة للفريق العامل لتحقيق هذا الهدف؛

٥ - **ويرجو** من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكر ل ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار G C (XXXVII)/RES/627؛

٦ - **ويطلب** من جميع دول المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حد في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

٧ - **ويطلب أيضاً** من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق؛

٨ - **ويطلب** من جميع الدول الأخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أن تقدم كل مساعدة للمدير العام بتيسيرها مهمة تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **ويرجو** من المدير العام أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بنداً عنوانه "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط".

(١) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول، CNPT/CONF.1995/32 (Part I)، المرفق.

المرفق الثاني

بيان رئاسي

في سياق بند جدول الأعمال المعنون "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط"، يرجو المؤتمر العام من المدير العام أن يتخذ ترتيبات لعقد محفل يمكن من خلاله للمشاركين من منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمة الاستفادة من خبرة المناطق الأخرى في بعض مجالات منها بناء الثقة فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية.

ويطلب إلى المدير العام أن يقوم، بالاشتراك مع دول منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمة، بوضع جدول أعمال المحفل وتحديد الطرائق التي من شأنها أن تكفل نجاحه.